آ/ط
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ28720.2015دد القضيــة
تاريخــه :13-10-2015

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14/7/2015 تحت عدد 8152 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة التامين كومار في شخص ممثلها القانوني

ضد :****

طعنا في القرار الاستئنافين المدني عدد 58297 الصادر بتاريخ 14/4/2015 عن محكمة الاستئناف **** والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالما ل المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينارا (400.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 84270 بتاريخ 24/7/2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والثائق المقدمة في 30/7/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19/8/2015 من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالرفض والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م مت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا على محكة البداية انه كان بتاريخ 07/08/2012 مرافقا لسائق الدراجة للمدعو التي اصطدمت بالسيارة التي تسير امامها في نفس الاتجاه الذي تعمد سائقها تغيير الصف بصفة فجئية ودون التنبيه لذلك فتعذر على سائق الدراجة تفادي الاصطدام بها لما رجع سائقها لنفس الصف مما نتج عنه اصابته باضرار بدنية مشخصة بالشهادة الطبية الاولية لذلك قام بطلب الاذن بعرضه على الفحص لتقدير نسب العجز التي لحقت به ثم التعويض له عنها طبقا للفصول 122وما بعده من م ت

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18293 بتاريخ 26/11/2013 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية

المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-2289.091د لقاء الضرر البدني
2-358.081د لقاء الضرر المعنوي والجمالي
3-214.848د لقاء الضرر المهني
4-129.115د لقاء الخسارة في الدخل
5-100.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي
6-300.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره :41.968د

وحيث استانفت المدعى عليها ذلك الحكم وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الطعن القرار الاستئنافي سالف الالماع

وحيث طعنت فيه المستانفة بالتعقيب طالبة بواسطة نائبها نقضه للاسباب التالية :

المطعن الوحيد : مخالفة القانون الناتج عنه سوء التعليل :

اولا: سوء تطبيق القانون وخرق احكام الفصول 149و151و172 و173 من مجلة التامين وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان الطاعنة دفعت من اول وهلة بان مؤمنها لا يتحمل أي مسؤولية في وقوع الحادث وان اهاته الاخيرة محمولة برمتها على سائق الوسيلة والذي كان المتضرر يرافقه وطلبت على اساس ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى

واحتياطيا رفضها لانعدام صفة المطلوب في جانبها وذلك تطبيقا لاحكام القانون وعملا ببنود الاتفاقية الا ان محاكم الاصل لم تستجب لطلبها معللة قضاءها بالقول ان الفصل 122 من م ت نص على عدم امكانية معارضة متضرري حوادث المرور باي خطا في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بانفسهم او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره واضافت محكمة البداية انه في قضية الحال فان المعقبة هي المؤمنة الوحيدة باعتبا ر ان الوسيلة التي يمتطيها المتضرر غير مؤمنة الا ان التعليل الذي تبنته محكةم الحكم المطعون فيه جانب الصواب ولا يمكن ان يقرا الفصل 122 بمعزل عن الفصلين 149 و151 من نفس المجلة

وحيث يضيف نائب الطاعنة وان المتضرر في قضية الحال له صفة مرافق وان الفصل 122 من م ت لا يجد له مجالا للتطبيق في واقعة الحال وانه بالرجوع الى توطئة اتفاقية التعويض لحساب الغير يتبين انها تبرم بين عدة اطراف ومن بينهم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله والمنصوص عليها بالفصل 172 من م ت وبالتالي وفي صورة وجود غير مؤمنة يقع الاذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة التغطية نتيجة الحادث واقتضى الفصل 151 من مجلة التامين انه لا يجوز للمتضرر او لمن يؤول لهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من

م ت واقتضى الفصل 6 من الاتفاقية المصادق عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 تطبيقا لفصلها الخامس انه " بخصوص الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك" يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لها على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس او بموجب بطاقة تامين دولية واقتضى الفصل 14 من نفس الاتفاقية انه في صورة قيام المتضرر من حادث مرور ومن ؤول اليه الحق عند الوفاة بدعوى قضائية ضد المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية يتعين على هذا الاخير ان يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا لاحكام الفصل 151 من مجلة التامين وافرد المشرع عبر احكام الفصلين 172 و173 من م ت نظاما خاصا في صورة الحادث الذي يكون المسؤول عنه غير مؤمن او مجهولا بما يجعل قيام المعقب ضده ضد المعقبة في غير طريقه وكان عليه القيام ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبق احكام واجراءات القانون الجديد واستدل نائب الطاعنة في هذا الشان بالقرار التعقيبي عدد 69897 وانتهى لكون تعليل محكمة الحكم المنتقد المؤسس على احكام الفصل 122 من م ت منافيا للقانون وفيه مخالفة صريحة لما استقر عليه فقه القضاء واستدل نائب الطاعنة بالقرارات عدد 21772 بتاريخ 13/12/1988 وعدد 859 بتاريخ 07/12/1976 وعدد 55678 بتاريخ 12/10/1998 وطلب نقض الحكم لضعف التعليل

ثانيا : خرق قاعدة احتساب التعويض عن الضرر البدني :

قولا بان الفصل 133 من مجلة الطرقات حدد شروط ومقاييس احتساب التعويض عن الضرر البدني مما يجعل قاعدة الاحتساب هي الاجر الادنى المضمون للسنة السابقة للحادث الواقع في 07/08/2012 وقدر ذلك 2955.672د مما يجعل المبلغ المستحق تعويضا للضرر البدني بالاعتماد على سن المتضرر البالغ عمر 42 عاما ومني بعجز بدني قدره 4 بالمائة وباحتساب قيمة نقطة العجز بتسعة بالمائة يكون المبلغ المستحق 1120.948د مما يجعل المحكمة قد خرقت قاعدة الاحتساب لما قضت بخلاف هذا المبلغ وطلب نقض الحكم على هذا الاساس وطلب في الاخير قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده عن الفرع الاول من مطعن المعقبة بان محكة الحكم المنتقد ردت على تمسك المعقبة بعدم تغطية نتائج الحادث بتعلة ان سائق الدراجة النارية يتحمل كامل مسؤولية الادث بان مؤمن المعقبة يتحمل وحده كامل مسؤولية الحادث وليس لان سائق الدراجة غير مؤمن واستدل نائب الطاعن بالقرار التعقيبي عدد 39151 بتاريخ 07/01/2009 لرد دفع المعقبة باحكام الفصلين 149و151 من م ت باعتبار ان محكمة التعقيب اكدت انه لا يمكن ان يعارض المتضرر من حادث المرور الا ذلك الذي يختار التسوية الصلحية وله اللجوء للقضاء مباشرة ورفع دعواه ضد أي من مؤمني

الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها او مجتمعة كما ان استند المعقبة لاحكام الفصلين 172و173 لا يستقيم لعدم انطباقه على وقائع قضية الحال لتعلق الامر بعدم تامين احدى الوسائل المشاركة في الحادث وليس أي حالة من الحالات الاربعة المنصوص عليها بالفصل 120 من نفس المجلة وان قيام المعقب ضده كان على اسا س ان مؤمنها يتحمل كامل مسؤولية الحادث وطلب رفض هذا الفرع من المطعن

وحيث وعن الفرع الثاني من مطعن المعقبة رد نائب المعقب ضده بان محكمة الحكم المنتقد احسنت تطبيق معايير احتساب الغرامات المحكوم بها وكان حكمها مؤسسا عل اسانيد واقعية وقانونية سليمة وطلب رفض هذا الفرع من المطعن كرفض الطعن اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد

عن الفرع الاول منه :

حيث تنعى الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيق القانون وخرقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لما استجابت لدعوى المعقب ضده في القيام ضدها والحال انه يرافق سائق دراجة نارية غير مؤمنة وانه يتعين القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تفعيلا لاحكام الفصلين 172 و173 وتطبيقا لاحكام الفصلين 149 و151 من نفس مجلة التامين

واعمالا لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعويض لفائدة الغير

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة الحكم المطعون فيه بينت وانه في حا ل وجود عدة وسائل مشاركة في الحادث فان المتضرر الذي اختار عدم تقديم عرض التسوية الصلحية وقام مباشرة بدعوى قضائية فانه مخير على القيام ضد أي واحد من سائقي العربات المشاركة في الحادث والمساهمة في حصول الضرر المشتكى منه

وحيث اسست محكمة الحكم المنتقد مذهبها هذا على احكام الفصل 122 من مجلة التامين بموازنة مقبولة بينه واحكام الفصلين 149 و151 من نفس المجلة من ناحية واحكام الفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المدفوع بها من المعقبة وبينت بتعليل مستساغ ان المتضرر في قضية الحال لا يمكن ان يعارض الا بخطئه الفاحش او في صورة ما اذا كان تسبب لنفسه في الضرر المشتكى منه وفي ذلك تطبيق سليم للقانون وتعليل مستمد مما له اصل ثابت باوراق ملف القضية

وحيث يتعزر منحى محكمة الحكم المطعون بما اقرته محكة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 2012/72108 الصادر بتاريخ 28/11/2013 الذي اسست صلبه على حق المتضرر في حادث مرو ر او من لهم الحق بعد الوفاة في القيام مباشرة بدعوى قضائية اذا لم يتولى تقديم عرض التسوية الصلحية بخصوص

الحادث الذي نتج عن تشارك عدة عربات برية ذا محرك فيه وله القيام ضد أي واحد من سائقيها منفردين او مجتمعين ولا يمكن لشركة التامين المقام ضدها منه او منهم الا متى سبق منه تقديم مطلب في التسوية الصلحية

وحيث طالما ثبت لدى محكمة الحكم المنتقد ان المعقب ضده تضرر من حادث شاركت فيه عربتان بريتان ذات محرك ولم يسبق منه قديم مطلب في التسوية الصحلية واختار القيام مباشرة بدعوى قضائية ضد سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة كما ثبت لديها ان هذا الاخير يتحمل كامل مسؤولية الحادث الذي نتجت عنه المضرة المشتكى منها واستمدت ذلك مما له اصل ثاب باوراق القضية وخاصة منها المحضر الجزائي العدلي المظروف بالملف الذي تضمن وصفا دقيقا لماديات الحادث ونقطة اصطدام وبين الباحث الذي حرره ان مسؤوية الحادث تعود محمولة برمتها على سائق الوسيلة المؤمنة من المعقبة فانها طبقت التطبيق السليم لاحكام الفصول 122 و149 و151 من مجلة التامين واحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير ولم يطرق لحكمها أي هضم لحقوق الدفاع مما يتعين معه رفض هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن الوحيد:

حيث تنهى الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيق قاعدة احتساب مبلغ التعويض عن الضرر البدني المحكوم به لما تبنت ما اعتمدته محكمة البداية كقاعدة في احتسابه

باعتماد الاجر الادنى المضمون الساري المفعول في تاريخ الحادث

وحيث على خلاف ما ذهبت اليه المعقبة فان محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة البداية طبقتا كما يجب احكام الفصل 127 من مجلة التامين الذي تضمن في فقرته الاخيرة انه في حا ل عدم ادلاء المتضرر بدخله وفق ما جاء بفقرته الاولى فانه يقع اعتماد الاجر الادنى المضمون الساري العمل به في تاريخ الحادث وفي ذلك تطبيق سليم للقانون مما يتعين معه رد هذا الفرع ايضا لعدم وجاهته
وحيث خابت الطاعنة في طعنها فاتجهت تخطيتها بالمال المؤمن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء الثالث عشر من اكتوبر 2015 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة ** وعضوية المستشارين السيدين و**** وبمحضر المدعي العام السيد ******وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.**

وحـــرر في تاريخـــــه

ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ28720.2015ـدد القضيــة
تاريخــه :14 فيفري 2017

قرار اصلاح

بعد الاطلاع على المطلب محوله والرامي الى تدارك السهو الذي اعترى القرار التعقيبي عدد 28720 الصادر بتاريخ 13 اكتوبر 2015.

وبعد الاطلاع على مسودة القرار التعقيبي المذكور و على اوراق الملف المتعلقة به .

وبعد الرجوع الى احكام الفصل 256 من م م م ت.

وحيث تبين بالرجوع الى القرار المذكور انه وقع السهو على ذكر محامي المعقب ضده الأستاذ الصحبي رويس.

لذا اتجه تدارك السهو المذكور والتنصيص على ان المعقب ضده ينوبه الأستاذ الصحبي رويس.

وتاذن المحكمة بمقتضى هذا باضافة هذا التدارك باصل لائحة الحكم و بكافة النسخ المستخرجة منه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسنية الدبابي الممضين عقبه.

وحرر في تاريخه